الشمس مقترنا بفعله ومحلها القلب فان
كانت الصلاة فرضا وجب نية الفرضية
وقصد فعلها وتعيينها من صبح او ظهر مثلا
او كانت الصلاة ثلاث ذات ركعتين
او ذات ركعتين كالكسوف وجب قصد
فعلها وتعيينه لان نية النفلية الثاني
القيام مع القدرة عليه فان عجز عن
القيام قعد كيف شاء وقعوده مفترشا
افضل والثالث تكبيرة الاحرام ويتعين
على القادر النطق بها فان يقول الله
اكبر فلا يصح الرحمن اكبر ونحوه ولا يضر
فيها تقديم الخبر على المبتدا كقوله الله اكبر
ومن عجز عن النطق بها بالعربية
ترجم عنها باي لغة شاء ولا يعدل عنها
الى ذكر اخر ويجب قرن النية بالتكبير
واما الندوي فاختار الاكتفاء بالمقارنة
العرفية بحيث يعد عرفا انه مستحضر
للصلاة والرابع قراءة الفاتحة او
بدلها لمن لم يحفظها فرضا كانت
الصلاة او نفلا وبسم الله الرحمن الرحيم
اية

اية منها كاملة وما استطعن الفاتحة
حرفا او شديدة او ابدل حرفا منها
بحرف لم تصح قراءته ولا صلاته ان تعمد
والا وجب اعادة القراءة ويجب ترتيبها
بان يقرا اياتها على نظمها المعروف ويجب
ايضا موالاتها بان يصل بعض كلماتها
ببعض بغير فصل لا يقدر التنفس
فانه تخلل الذكر بين موالاتها قطعها
الا ان يتعلق الذكر بمصلحة الصلاة
كتامين الماموم في اثناء الفاتحة لقراءة
امامه فانه لا يقطع الموالاة ومن
جهل الفاتحة وتعذر عليه لعدم معلم
مثله واحسن غيرها من القرآن وجب
عليه سبع ايات متوالية عوضا عن
الفاتحة او متفرقة فان عجز عن
القرآن اتى بذكر بدلا عنها بحيث
لا ينقص عن حروفها فان لم يحسن
قرآنا ولا ذكرا وقف قدر الفاتحة
والخامس الركوع واقل فرضه لقائم قادر
على الركوع معتدل سليم يديه وركبتيه
ان ينحني بغير اختلاس قدر بلوغ راحتيه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)